ملخص القرار: القضية تتمحور حول رفض طلب لم الشمل المقدم من قبل زوجة مقدسية لزوجها من سكان رام الله، تم رفض الطلب بحجة عمل الزوج في الأمانة العامة لمجلس الوزراء في السلطة الفلسطينية مما يجعله في خانة تضارب المصالح التي تشكل سببا أساسيا لرفض طلب لم الشمل حسب إجراءات الداخلية. السؤال الأساسي في هذه القضية: هل عمل الزوج في السلطة الفلسطينية بوظيفة تقنية يعتبر تضاربا في المصالح مع دولة إسرائيل حسب إجراءات وزارة الداخلية وعليه يتم رفض طلب لم الشمل؟تم تقديم الاستئناف على الرفض والادعاء أمام المحكمة كالتالي: طبيعة عمل الزوج في السلطة تقنية حيث يتلقي طلبات وشكاوي المواطنين ويحولها إلى الجهات المختصة للنظر في المشكلة. وأن وظيفة الزوج بالسلطة ليست ذو طابع سياسي وليس لها علاقة بقرارات سياسية. وبعدها قررت المحكمة قبول ادعاءاتنا والقرار بإرجاع الملف للداخلية وتقديم الزوج للأوراق الثبوتية اللازمة بخصوصه وظيفته لتقوم الداخلية بإعطاء القرار خلال 60 يوم من يوم تقديم الأوراق وفي حال قررت الداخلية استدعاء الزوج لجلسة استماع يتم تحديد الجلسة خلال 30 يوم من تقديم الأوراق الثبوتية وعندها يتم اتخاذ القرار بالملف خلال 60 يوم من يوم انعقاد جلسة الاستماع. كما وغرمت المحكمة الداخلية ب 1500 ش.ج. مصاريف وأتعاب محاماة.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" **المرجع- جامعة القدس** "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"**المرجع- جامعة القدس** "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع: marje@law.alquds.edu

Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

أمام محكمة الاستئنافات القدس

أمام القاضي العاد ازار

استئناف رقم 2549-14

أصدر بتاريخ 07.12.2015

المستأنفون : إيمان بهجت البكري

إياد عدنان شيحة

ضـــد

المستأنف ضدهم: وزارة الداخلية – دائرة السكان والهجرة

المتواجدون: المحامي مراد الخطيب ، وكيل المستأنفين

المحامية الينيت مندل ، السلطة القضائية –وزارة الداخلية , وكيلة المستأنف ضدهم

ضبط الجلسة

وكيل المستأنفين : سأعود وأكرر ما ورد في طلب الاستئناف، حجة الرفض لطلب موكلي هي تعارض المصالح بسبب أنه يعمل لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، تزوج المستأنفون بتاريخ 20.11.2005 ولديهم ثلاثة اطفال، الادعاءات الاساسية للمستأنف ضدهم هي أن المستأنف (2) يعمل بشكل جزئي في السكرتارية العامة لدى السلطة الفلسطينية حيث يوجد مكتب رئيس الوزراء ومكاتب أخرى تابعة للمكتب هذا.

وطبيعة العمل بالمكتب المذكور أعلاه هي تلقي شكاوى من عامة الناس، الذين يرغبون بتقديمها لعدد من المكاتب المتواجدة في السلطة الفلسطينية، ووظيفة المستأنف هو تلقي هذه الطلبات وتحويلها الى الجهات المختصة للنظر في المشكلة.

طبيعة عمل موكلي تقنية كما يظهر في قسيمة الراتب التي تخصه، حيث أن وظيفته مصنفه الى درجات ويعلوها درجات أخرى، كما أن الراتب الذي يظهر بقسيمة الراتب هو عبارة عن مبلغ 3.000 شيكل وهو راتب قليل جدا.

وظيفة المستأنف بالسلطة أعلاه لا تتعلق بالسياسة وليس لها علاقة بقرارات سياسية. الحاق ضرر محدق بالحقوق الاساسية يجب أن يستند الى حقائق موثوق بها ولا يوجد شك بإلحاق الضرر بهذه الحقوق، ليس هذا وحسب حيث أنه في رد المستأنف ضدها في البند السادس، أرسلت تساؤلات حول الأسباب الأمنية بتاريخ 20.30.2011 وليست لملاحظات الجهات الامنية.

والمستأنف ضدها لم تفحص كافة ادعاءات كما يجب. وأيضا في اجابة المستأنف ضدها ادعت بأن المستأنف سلم جميع المصادر اللازمة ومن قام بإجراء جلسة استماع له هو شخص يتقن اللغة العربية.

قد تمعنت في المستندات المرفقة في جواب المستأنف ضدها، وتوجهت الى صفحة 12 و13 بالملحق (أ)بردها، والمستأنف ضدها قد ترجمت الجملة (أنا أعمل في الهيئة العامة للسلطة الفلسطينية) وهذه الترجمة الصحيحة

Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

بالعربية لما قاله موكلي أثناء جلسة الاستماع ولكنها ترجمتها إلى (أنا أعمل بالأمن الداخلي بالسلطة التشريعية). أحد المعايير التي طرحت من قبل المستأنف ضدها انه يعمل بالأمن الداخلي، ولكن حسب رأيي المتواضع لو ترجمت عبارة موكلي بشكلها الصحيح لكان القرار مختلفا.

من الجدير بالذكر أنه لا يوجد لعائلة المستأنف أية سوابق سياسية أو أي صلة بجهة امنية. تم منح المستأنف بالسنوات الاخيرة أكثر من 150 تصريح لدخول اسرائيل، واليوم منح أكثر من 200 تصريح دخول وهذا يدل على انه لا يشكل أي خطر على اسرائيل.

الشك بوجود تعارض للمصلحة العامة يستند على قرار الرفض وهو شك غامض وليس ملموسا في الواقع. وليس مفهوما ما الخطر الذي يشكله المستأنف، على الرغم من عدم وجود أي خطر امني او جنائي مرتبط بالمستأنف.

أود أن أشير الى الاجراء، حيث أن المستأنفين يطعنون بما توصلت اليه في قرارها بالاستناد الى اجراء ملاحظات الجهات الأمنية، من أجل أن يكون للمدير المختص سلطة مطلقة وفقا لهذا الاجراء لإعطاء القرار فيما يتعلق بشرطين مجتمعين يخص موضوع الإستئناف:

- أولا : التوصية السلبية للأسباب الأمنية.
- ثانيا: أساس التوصية بناء على المعلومات الاستخبارية التي تتعلق بتعارض المصالح.

في قضية أخرى للمستأنف (سالم)، تجيب على الشروط المذكورة أعلاه، حيث أن التوصية لم تكن سلبا فيما يتعلق بالأسباب الأمنية ولم تكن تتعلق بمعلومات استخبارية فيما يخص بتعارض المصالح وذلك بعد أن ذكرت القضية أنه لا يوجد للأسباب الأمنية للمستأنف سالم أي علاقة وبناء على ذلك أبطل القرار وألغي.

فيما بتعلق بالحكم التي أشارت اليه المستأنف ضدها، وأحكام المحاكم التي استندت عليها المستأنف ضدها لا يتشابه بموضوع المستأنف هنا في القضية. على سبيل المثال موضوع قضية الزعتري الذي كان يعمل بالأجهزة الأمينة لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، وأيضا في موضوع عطية الذي كان يعمل موظف برتبه عالية، حيث كان مساعد نائب رئيس الهلال الفلسطيني ولذلك مدير بوزارة الصحة الفلسطينية. وهذا مختلف تماما عن القضية المتناولة هنا، التي تتعلق عن موظف بوظيفة تقنية عادية لا أكثر، مثلا موضوع الياس صباغ أمام المحكمة العليا حددت أنه يوجد اعتبارات لنوع الوظيفة التي يشغلها الشخص ضد الاعتبارات المتعلقة بتحصيل الحقوق العائلية. وفي نهاية الأمر وبعد أن استقالت المستأنفة من عملها سمحت لها المحكمة بإذن الدخول الى اسرائيل والحصول على تصاريح. والذي تعين بالحكم النهائي للمحكمة أنه تحدد بأن صلتها وارتباطها باسرائيل أضعف بكثير من عملها بوظيفة صغيرة السلطة الفلسطينية والتي لا تتعلق لا بأسباب عامة تمس الجمهور ولا بالأسباب الأمنية يمكن ان يعطى اجابة اجابية للقضية، والذي جعل المحكمة تمنحها تصاريح دخول لاسرائيل بسبب صدق الحالة فمثلا السماح لها بالحصول على تمديد فترة تواجدها في اسرائيل وذلك قبل سريان النظام المتدرج .

وقضية أخرى فيما يتعلق بحكم المحكمة بشخص يدعى عادل الذي أعطي بتاريخ 18.09.2014، محكمة الشؤون الادارية بالقدس حكمت بموضوع المستأنف الذي كان يعمل بالسلطة كمسؤول عن ملف التثقيف والتوجيه السياسي، بحكم وظيفته كان المستأنف مسؤول عن تدريب وتحضير الشرطة التابعة للسلطة الفلسطينية، وكان يعمل في السنوات ما بين 1902-1994 *بالاوريانت هاوس* الذي أغلق بقرار من الحكومة. وهو يحاضر في مواضيع تتعلق بالاعتقال الاداري، وعلى الرغم من مكتوب الرفض على طلبه للم الشمل ذكر المستأنف في جلسة الاستماع أنه المسؤول عن التدريب المذكور أعلاه وعمله كمحاضر بمواضيع الاعتقال الاداري، المحكمة رفضت قرار وزارة الداخلية الاسرائيلية

Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

القاضي برفض لم الشمل بسبب تعارض المصالح، حيث امرت بإرجاع الملف الى وزارة الداخلية ومنحه تصريح الاقامة في اسرائيل، ولم تفعل وزارة الداخلية بما قضت المحكمة وقدم المستأنف بناء على ذلك طلب بحسب بند تحقير أمر المحكمة لعدم تنفيذه من قبل وزارة الداخلية.

آخر قرار محكمة بهذا الشأن الذي أعطي بتاريخ 18.06.2015 باستئناف رقم 38885-02-14 سالم وآخرون ضد وزارة الداخلية، المستأنف هنا يعمل في سلطة المياه الفلسطينية وكانت هناك توصية مسبقا برفض الطلب بسبب علاقة المستأنف مع شقيقه الذي كان ينتمي الى حماس.

كل قرارات المحاكم التي تطرقت لها تتعلق بموضوع تعارض المصالح، وها انا اقدم القرار بخصوص قضية سالم.

إن المستأنفة هنا تعاني من تضخم بالرأس (ورم) وتتلقى العلاج في هداسا عين كارم، وتواجد المستأنف بجانبها ضروري جدا كونها تحتاج الى مساعدة، واعترفت بها مؤسسة التأمين الوطني وهي تتلقى مخصصات عجز بنسبة 100%.

وكيل المستأنف ضدها : لا يوجد لدي أي اعتراض على تقديم الملف الطبي .

القرار

تلقيت الأوراق الطبية التي تتعلق بالمستأنفة، سأشير لها بالرمز ع1 .

أعطي القرار بتواجد الأطراف المذكورة اعلاه بتاريخ 07.12.2015

العاد آزار ,القاضي
محكمة الاستئناف

وكيل المستأنف ضدها:

المستأنف ضدها تعيد وتكرر ما ورد في اللائحة الجوابية، سأشير الى حكم القضية التي سلمها وكيل المستأنفين.

بخصوص قضية حميدات، المحكمة في الواقع أبطلت القرار لكنها أمرت أن على المستأنف ضدها بإعطاء قرار جديد، وبالنهاية أعطت المستأنف ضدها قرارا في ملف حميدات وها هو الملف ما زال عالقا امام محكمة الاستئناف، وحضرة القاضي طلب منا فحص أمور أخرى بقضيتها وقد فحصنا ورفضنا الطلب، بخصوص سباغ، المستأنفة عملت في قسم العلاقات العامة بالسلطة التشريعية الفلسطينية والمستأنفة استقالت من عملها هذا، بحكم المحكمة بعد استقالتها امرتنا المحكمة اعادة النظر بطلبها، وبخصوص قضية سالم الذي يعمل في سلطة المياه الفلسطينية، كان هناك موانع أمنية بالماضي وفي الوقت الذي أعطي الحكم من قبل المحكمة لم يكن لديه أي مانع أمني، وحددت المحكمة بأنه لا يعمل بوظيفة برتبة عالية.

من جهتنا في موضوع هذا القضية، من خلال التحقيق الذي أجري من قبلنا مرتين هاتفيا للمستأنف، توصلنا الى أنه يعمل بمكتب لدى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية . المستأنفة أخبرتنا أن المستانف يعمل لدى الحكومة الفلسطينية لكن لا تعلم أين بالضبط !

Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

بتحقيق آخر أجريناه مع المستأنف بلغنا انه يعمل لدى السكرتارية العامة المتعلقة بوزارات السلطة الوطنية الفلسطينية وهو موظف للشؤون العامة وتقديم خدمات عامة، ذكر انه هو مدير مسؤول عن موظفين.

في قواسم الرواتب خاصته مذكور أنه هو مدير القسم، والمكتب الذي يعمل به هو مجلس الوزراء (الكابينت) الامانة العامة. بالبند 18 للائحة الاستئناف أنكر المستأنف أنه بلغ المستأنف ضدها هو عامل مستقل وأنه يعمل بشكل جزئي بالامانة العامة لدى مجلس الوزراء وأن أساس عمله هو النظر أمام قضايا الجمهور والتوجه الى المكاتب المختلفة. كذلك، المستأنف أنكر أنه بلغ المستانف ضدها بانه مدير ومسؤول عن موظفين وأنه يعمل أيضا مع موظفين آخرين اضافيين بالقسم. تطعن المستأنف ضدها أن التبليغ بكلام معين والتراجع عنه هو لأمر محير وومريب، وثانيا عمله بالمكتب برتبه عاليه بالسلطة الفلسطينية تضع المستأنف في دائرة تعارض المصالح وطلبه للم الشمل في هذه الحالة لن يقبل.

المستأنف ضدها يجوز لها من خلال تقدير الظروف وضع عمله لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، وانا أريد أن أؤكد أنه بالوقت الحالي لا يوجد أي اعتراض ملموس من قبل المستأنف ضدها للأسباب الامنية فيما يتعلق بالمستأنف، ومع ذلك لوزير الداخلية الحق في رفض طلب لم الشمل بسبب اعتراض المصالح في الوظيفة، بناء على صلاحيته العامة الممنوحة له وبقوة سيادة الدولة لمن له الحق بدخول ابوابها.

في الظروف السابقة اعطاء تصريح اقامة للمستأنف من شأنه أن يلحق ضررا بمصالح هامة لدولة اسرائيل، بسبب تعارض المصالح الذي يتعلق بالمستأنف، بين وظيفته بالسلطة الفلسطينية وواجب الثقة والامانة أمام السلطة الفلسطينية منذ سنوات طويلة وبين واجباته تجاه الدولة المطالب ان يعيش داخل حدودها. ومن الواضح من خلال الفحص الذي أجرته المستأنف ضدها للمستأنف, أن احترامه والتزامه الثقة والامانة بالسلطة الفلسطينية التي تخصص له راتبه الشهير تعلو على مصلحة دولة اسرائيل، ومن جهتنا هذا سبب كافي لجعله مقياسا لفحص وضع المستانف، ولسنا بحاجة لاثبات أن وظيفة كهذه سيجعله يتصرف بتأثيرات خارجية، فطالما أن المستأنف يعمل لدى السلطة الفلسطينية فإن عامل تعارض المصالح يبقى موجودا. ونحن نعلم أن المستأنف أنكر أنه يعمل كمدير، وذلك فإن تقديرات المستأنف ضدها منطقية وليست خارجة عن المعقول. لذلك نرى أن هذا الاستئناف يجب رفضه، وبخصوص المستند المقدم من قبل المستأنف(مرفق أ للمستانف ضدها) بأنه لم يترجم بشكل صحيح، اود الاشارة بأن هذا المكتوب منذ 2011 وللمستأنف أجريت جلستي استماع في 2012 وكذلك 2014 .

<u>وكيل المستأنف ضدها:</u>

بعد التشاور، وفقا لتوصية المحكمة نحن موافقون على اعادة الملف الينا ومراجعته وفحصه من جديد، ونحن نطالبهم بتسليم أوراق ومستندات جديدة، ورقة اثبات عمل وقواسم رواتب حديثة لنرى ما مكانته الوظيفية اليوم، وكذلك الاوراق الطبية للتوصل الى قرار جديد.

بخصوص جلسة الاستماع –لا ارغب أن ألتزم وأقول سيكون وضع كالاتي أ، وأنا احتفظ السلطة التقديري في اتخاذ القرار، نحن نوافق ل بأن نبت في القرار. من موعد اجراء المقابلة او اجراء التحقيق.

<u>وكيل المستأنفين:</u>

اطالب بإلزام المستأنف ضدها هنا بكافة الرسوم والمصاريف.

Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic

المرجع
Al-Marje'

وكيل المستأنف ضدها: نعترض على الزامنا بالمصاريف.

قرار:

بعد أن أخذت المستأنفة ضدها بشكل أساسي توصية المحكمة، فإنني آمر كالتالي:

1- يفحص طلب لم الشمل المستأنف من جديد من قبل المستأنف ضدها

2- يقدم المستأنفون كافة المستندات المطلوبة والحديثة، بخصوص عمله الحالي للمستأنف رقم (2) مع قواسم الرواتب واثباتات العمل، إضافة الى التقارير الطبية اللازمة بخصوص الوضع الصحي للمستأنفة رقم (1)

3- بشكل عام عندما تقرر المستأنف ضدها عمل مقابلة استماع مع المستأنفين, تفعل ذلك خلال 30 يوما من موعد استلامها للاوراق اللازمة، وقرارها يجب أن يتم إعطاؤه خلال 60 يوما بعد تقديم الاوراق أو بعد جلسة الاستماع، وفقا للأسبق بينهما.

4- بشكل أساسي تم قبول الاستئناف، اعتبارا من موافقة المستأنف ضدها أن تستكمل للاجراءات المتوقعة، لا بد من الزام المستأنف ضدها برسوم ومصاريف محددة، وتلتزم كلذلك بمصاريف المستأنفين بقيمة 1.500 شيكل خلال 30 يوما.

اعطي بتاريخ 07.12.2015 بتواجد الأطراف.

العاد آزار, القاضي

محكمة الاستئنافات

Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic

المرجع Al-Marje'